الله ومحمد رسول الله ولا باسم الله ومحمد رسول الله بالجد
بل ان قصد التشريك كفر بخلاف ما اذا قصد التبرك
باسمه فانه يكره ولا يحرم وبخلاف ما اذا قال باسم الله ومحمد
رسول الله منا للخوف والذبح لغير الله سبحانه اولم ولغيره =
على وجه التعظيم لم يكفر ولا تحل الذبيحة بخلاف الذبيحة
للكعبة تعظيما لها لكونها بيت الله او للنبي صلى الله عليه وسلم
تعظيما لكونه رسول الله صلى الله عليه وسلم او استبشارا لقدوم
نحو سلطان او لرضا فلان او للجن وقصد التقرب الى الله
تعالى لم يصرف عنه شرهم اهـ ح ولو كان معه هدي واجب
وهدي تطوع فالأفضل ان يبدأ بالواجب لانه اهم والثواب
فيه اكثر فرع لو ضحى عن غيره بغير اذنه او عن ميت
لم يقع عنه الا ان يكون قد اوصاه الميت ولا يقع عن المباشر
ايضا لانه لم ينوها عن نفسه الا ان يكون جعلها منذورة اهـ
قال في الحاشية هو المنقول المعتمد لكن يشكل عليه جواز
الصدقة عن الميت وان لم يوص بها وقد يفرق بان الاضحية
فداء عن النفس فلم تقبل النيابة الا بالنص عليها كالحج
بخلاف مطلق الصدقة اهـ ح فرع لا يجوز بيع شيء
من الاضحية

من الاضحية ولا الهدي سواء كان واجبا او تطوعا فيحرم
ولا ينعقد بيع شيء من لحمها وجلدها لخبر من باع جلد
اضحيته لا اضحية له وشحمها وغير ذلك من اجزائها وان
كانت تطوعا جاز الانتفاع بجلدها اي دون نحو بيعه
واعطائه اجرة للجزار بل هي على المضحي والمهدي كمؤنة
الحصاد ولا ادخار شحمها وبعض لحمها للأكل والهدية
قال الشعراني في الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان
ما وجب من الدماء حرام لا يؤكل منه مع قول ابي حنيفة
انه يؤكل من دم القران والتمتع ومع قول مالك انه يؤكل
من جميع الدماء الواجبة الا جزاء الصيد وفدية الحلق اهـ
قال في الحاشية قوله ولا ادخار بعض لحمها للأكل الخ انما عبر به
لانه يجب التصدق في المتطوع بها بجزء ينطلق عليه
الاسم من لحمها ولحم ولدها المذبوح معها ويجب كونه
غير تافه ونيئا وصدقة وعلى مسلم فلا يكفي نحو قديد
ولا غير لحم من نحو كرش وكبد ولا اعطاء ذمي بل لا يجوز
على ما نقله المحب الطبري عن النص لكن قال النووي
مقتضى المذهب الجواز في اضحية التطوع فقط وصححه

المربع في ي

Copyright © King Saud University